

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله في الحديث الذي في السنن (إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) (رواه أبو داود و الترمذي و غيرهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا له حكمة فكيف يقال لا حكمة بل هو تعبد و ابتلاء محض .

وأما فعل مأمور في الشرع ليس فيه مصلحة و لا منفعة و لا حكمة الا مجرد الطاعة و المؤمنون يفعلونه فهذا لا أعرفه بل ما كان من هذا القبيل نسخ بعد العزم كما نسخ ايجاب الخمسين صلاة الى خمس .

و (المعتزلة) تنكر الحكمة الناشئة من نفس الأمر و لهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن و قد وافقهم على ذلك طائفة من اصحاب أحمد و غيرهم كابي الحسن التميمي و بنوه على اصلهم و هو أن الأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت في نفسه لا مثبت لحسن الفعل و أن الأمر لا يكون الا بحسن و غلطوا في المقدمتين فان الأمر و ان كان كاشفا عن حسن الفعل فالفعل بالأمر يصير له حسن آخر غير الحسن الأول و إذا كان مقصود الأمر الامتحان للطاعة فقد يأمر بما ليس بحسن في نفسه و ينسخه قبل التمكن إذا حصل المقصود من طاعة المأمور و عزمه و انقياده و هذا موجود في أمر الله و امر الناس بعضهم بعضا .

والجهمية تنكر ان في الفعل حكمة اصلا في نفسه و لا في نفس